

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢٥	رقم التبليغ :
٢٠١٤ / ١١ / ٢١	التاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف دعو : ٨٦ / ٢ / ٧٨

حضرت صاحب الفضيلة الأمام الأكابر/ شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم (٢٢٤٦) المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٥ بشأن مدى صحة ما أشاره الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مخالفة لجنة البت والسلطة المختصة في عملية إنشاء معهد آن عن الابتدائي بمنطقة كفر الشيخ الأزهري لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في عام ٢٠٠٣ طرح الأزهر الشريف مناقصة عامة لإحلال وتجديد طابق أرضي وطابقين متكررين بمعهد آن عن الابتدائي بكفر الشيخ، فتقديمت عدة شركات بالمظاريف الفنية والمالية ومن بينها شركة الإسكندرية للهندسة والمقاولات التي اشترطت في عطائها إعمال نسبة خصم (٣٠%) على بعض بنود المقايسة ثم نسبة خصم ٥% بعد الخصم السابق على المقايسة بالكامل بشرط أن تطبق نسبتي الخصم على الكميات الموجودة بالمقاييس فقط، وبعد المفاوضة بين العطاءات انتهت لجنة البت إلى ترسية المناقصة على الشركة المذكورة بمبلغ (٤٦،٦٤٠،٩٣٠) تسعمائة وثلاثين ألفاً وستمائة وأربعين جنيهاً وستة وأربعين قرشاً شاملأ ضريبة المبيعات، وأثناء تنفيذ العملية أُسند إليها تنفيذ تعليمات الطابق الثالث العلوى بالمعهد ذاته وهو ما أدى إلى تجاوز كميات المقايسة الأصلية بأكثر من ٢٥% بالأسعار ذاتها والشروط الواردة بعطاءه (بنود مماثلة) دون إعمال نسبة الخصم المقررة على أعمال المقايسة الأصلية، مما أدى إلى اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات في تقريره رقم (٦٩٢) المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٧ مدعياً مخالفات لجنة البت والسلطة المختصة لحكم المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات



لموافقتها على شرط المقاول الوارد في نهاية عطائه الخاص بعدم إعمال نسب الخصم المقررة للأعمال الأصلية على الأعمال الرائدة، وهو الأمر الذي حدا بالأزهر الشريف إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في الأول من يناير عام ٢٠١٤م، الموافق ٢٩ من صفر عام ١٤٣٥هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ينص في المادة الأولى من مواد الإصدار - قبل تعديلاها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٢) منها لسنة ٢٠١٣ - على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية...."، وتنص المادة (٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على أن: "تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة،"، وتنص المادة (١٦) منه على أن: "يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية. ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها، كما استبان لها أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص في المادة (٧٨) منها على أن: "يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك. ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة. ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه...." وتنص المادة (٨٢) منها على أن: "المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقادير وأوزان تقريرية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والبالغ التي تحدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تتفق فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه".



ويعتبر المقاول مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وفي ضوء ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أوضح عن الغاية التي يرمي إليها من كل ما تضمنه القانون من إجراءات وأحكام وهي التعاقد على أفضل الشروط وأقل الأسعار، ومن ثم فإن هذه الأحكام والإجراءات ما هي إلا وسائل لتحقيق هذه الغاية حفاظاً للمال العام الذي تبذل الدولة من موازنتها مقابل تعاقدها، وأنه لما كان الفقه والقضاء والإفتاء مستقراً على أن القواعد القانونية المتعلقة بالصرف من الموازنة العامة هي من النظام العام ومن ثم فإنها تعد قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومنها قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعراً المقررة بالمادة (١٦) من القانون سالف الذكر فهي من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق يخالفها. ولما كانت هذه القاعدة قد وردت بالقانون مجملة لذا كان لابد من تفصيلها وبيان كيفية تطبيقها على جميع العقود بصفة عامة وعلى عقود مقاولات الأعمال بصفة خاصة، وقد تكفلت بذلك اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة (٨٢) حيث أوجبت أن تتم المحاسبة النهائية على أساس الكميات المنفذة بالفعل إذا اختلفت زيادة أو نقصاناً عن تلك الواردة بالمقاييس وأياً كان سبب الاختلاف بشرط ألا يؤثر هذا التغيير علىبقاء عطاء المقاول بعد التنفيذ أقل العطاءات سعراً. وقد عني بهذا الشرط أن يقدم المتقاض في عطائه صورة صادقة لأسعاره وأن ترتب جهة الإدارة العطاءات على هدي من ذلك دون مغالاة من صاحب العطاء في أسعار الأعمال التي يتضرر زباده حجمها أو كمياتها عند التنفيذ وإنما في أسعار الأعمال الأخرى نقصاناً ينأى بها عن حقيقتها وصواباً إلى التعاقد مع جهة الإدارة باعتبار أن العطاء في جملته أقل العطاءات المقدمة سعراً ثم يستبين عند التنفيذ أنها محض أولوية خادعة لا تصادف الحقيقة، وأنها استندت أغراضها بالترسيبة، وهو ما فطنت إليه اللائحة وعنى بأن ترد على مثل هذا المتقاض قصده بالنص على أن تظل الأولوية التي رتبت العطاءات وأرسىت المناقصة على أساسها مصاحبة للعقد في مسيرته حتى تمام تنفيذه وأن يراعي هذا الشرط لدى حساب ختامي العملية بحيث يبقى العطاء الذي أرسى عليه المناقصة دائماً هو أقل العطاءات سعراً وفي ذلك إعلاء للمساواة بين أصحاب العطاءات وتحقيقاً لمصلحة الدولة في تنفيذ تعاقدها بأقل الأسعار. وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من المادة (١٦) من القانون باعتبارها مفصلة لإجمالها ومرتبة لآثارها فهي من ثم من طبيعتها الآمرة ذاتها التي لا يجوز مخالفتها ويبطل ما يقع من اتفاقات على خلاف أحكامها. ولا تعارض بين هذه الأحكام وما تضمنته المادة (٧٨)



من اللائحة ذاتها إذ إن المادة (٨٢) تضمنت الأحكام الخاصة بشروط المحاسبة على أعمال المقاولات، بينما المادة الأخرى وردت كسد للإدارة في تعديل حجم عقودها بصفة عامة، فنصت على جواز ذلك بنسب حدتها بشروط وأسعار العقد الأصلي ذاته والذي تطبق عليه المادة (٨٢) بجميع أحكامها ومنها شرط أولوية العطاءات، أما ما يجاوز هذه النسبة فإنه لا يتم إلا بموافقة الطرفين فإنه يعد بمثابة تعاقد جديد لذا كان التأكيد على وجوب مراعاة هذا الشرط منعا لأي تحايل أو تأويل يخالف الغاية الأساسية من القانون. وأما عن نطاق تطبيق الشرط فإنه لا يتصور إلا حيث تختلف الكميات المنفذة فعلاً عن تلك الواردة بالمقاييس فهو يلزム الحساب الختامي على الأعمال المنفذة بالفعل سواء زادت عن تلك الواردة بالمقاييس أم نقصت وسواء كانت الزيادة أو النقصان نتيجة خطأ في حساب المقاييس أو نتيجة تعديلات اقتضتها طبيعة العمل أو أدخلتها جهة الإدارة على العقد إعمالاً لسلطتها المقررة بالمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها وأياً كان حجم هذا التعديل سواء أقل من نسبة (٢٥٪) أو زاد عن هذه النسبة.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه في غضون عام ٢٠٠٣ طرح الأزهر الشريف مناقصة عامة لإحلال وتجديد معهد آن عون الابتدائي بكر الشيخ على أساس طابق أرضي وطابقين علويين فقط، وتقدم للمناقصة خمسة عطاءات من بينها عطاء شركة الإسكندرية للهندسة والمقاولات (المقاول المنفذ) وقبلت الشركة في عطائها خصم بنسبة ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) على البنود من رقم (٢٠) حتى نهاية المقاييس شاملة البند رقم (٢٠)، كما قبلت خصم نسبة ٥٪ (خمسة من المائة) من إجمالي العطاء بعد الخصم السابق، واشترطت عدم تطبيق نسبة الخصم إلا على كميات المقاييس الأصلية فقط وعدم نفاذها على البنود المجاورة ل الكميات، وبعد المقارنة بين العطاءات المقبولة فنياً، تبين أن عطاء الشركة المذكورة أقل العطاءات سعراً، ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تملك سوى التعاقد مع هذه الشركة إعمالاً لقاعدة القانونية الآمرة القضائية بالتعاقد مع أقل العطاءات المقبولة سعراً، ولا يغير من ذلك الشرط الوارد بالعطاء السالف بيانه - إذ إنه فضلاً عن أن هذا الشرط غير مخالف للقانون، فإنه لا يجوز في مثل هذه الحالة رفض العطاء الأقل وترسيمة المناقصة على العطاء الذي يعلوه لمجرد احتمال زيادة الأعمال أثناء التنفيذ، وفي حالة زيادة أو نقص الأعمال الواردة بالمقاييس فإنه يتم تطبيق قاعدة أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه عند الحساب الختامي بحيث يظل مقاول العملية هو أقل العطاءات سعراً بما يحقق مصلحة الدولة في الحفاظ على أموالها، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن لجنة البت أوصت بترسيمة المناقصة على هذه الشركة ووافقت السلطة المختصة على ذلك وأبرم العقد في ٢٤/٦/٢٠٠٣ على أن تكون مدة العملية تسعة أشهر وأنشطة تنفيذية.



العقد وبناء على طلب منطقة كفر الشيخ الأزهرية وموافقة مقاول العملية وافقت اللجنة الدائمة بالأزهر الشريف في محضرها رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٣ ثم السلطة المختصة - على تعليمة الطابق الثالث العلوى بالمعهد المذكور وإسناد تنفيذه لمقاول العملية بزيادة فى كميات الأعمال بنسبة تجاوز ٢٥% على أن تتم المحاسبة على الأعمال الزائدة بالأسعار الواردة بالعطاء دون إعمال نسب الخصم عدا الأعمال التي سترحل من الطابق الثاني العلوى إلى الثالث العلوى فيطبق عليها نسب الخصم، مع مراعاة أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وبالفعل بعد تمام التنفيذ وعند الحساب الخاتمي للعملية طبق الأزهر الشريف قاعدة أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه على العملية بالكامل، وفق الثابت من محضر اللجنة الدائمة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم تكون كل من لجنة البت واللجنة الدائمة بالأزهر الشريف والسلطة المختصة قد أعملوا صحيحا حكم القانون في حالة المعروضة، وتضحى بذلك مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن غير قائمة على ما يبررها قانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة ما انتهت إليه لجنة البت واللجنة الدائمة بالأزهر الشريف والسلطة المختصة في حالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

تعميراً في: ٢٠٤٨٠٨١


رئيس

المكتب الفني

المستشار /

شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

مستشار /



الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

رئيس

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
نائب رئيس مجلس الدولة